ركاة بهيمة الأنعام السائمة الإبل، والبقر، والغنم الإبل، والبقر، والغنم فيضوء الكناب والشنة فيضوء الكناب والشنة مقهوم، وشروط، وأحدام، ومسائل مقهوم، وشروط، وأحدام، ومسائل

تأليف لنقيرك الأنفال والمراكم من الفريق الفريق المراكم من المراكم المركم المركم المراكم الم







رسائل سعيد بن علي بن وهف القحطاني

زكاة بهيمة الأنعام السائمة

الإبل، والبقر، والغنم فضوع الكتاب والسنة

مفهوم، وشروط، وأحكام، ومسائل

تأليف الفقير إلى الله تعالى د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني



بسمالله الرحمز الرحيم **المقدمة**

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «(زكاة بهيمة الأنعام» من الإبل، والبقر، والغنم، التي أنعم الله بها على عباده؛ ليعبدوه، ويشكروه، بيَّنت فيها بإيجاز: مفهوم بهيمة الأنعام السائمة، وشروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وحكم زكاة بهيمة الأنعام، والأنصباء المقدرة شرعاً في بهيمة الأنعام مع توضيح ذلك بالجداول المرسومة، وذكر مسائل خاصة في زكاة الإبل، ثم مسائل عامة في زكاة بهيمة الأنعام.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله، ورفع منزلته.

والله أسأل أن يجعل هذه الرسالة: مباركة، خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بِهَا في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع بِهَا كلّ من اطّلع عليها، أو قرأها، أو نشرها، أو أعان على الاستفادة منها؛ فإنه سبحانه وتعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف: أبو عبد الرحمن حرر عشية السبت ١٤٢٦/١/٢٤ه



زكاة بهيمة الأنعام السائمة

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف: السّائمة من بَهِيمة الأنعام، والخارج من الأرض: من الحبوب والثهار، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

زكاة السائمة (۱) من بهيمة الأنعام (۱) الإبل، والبقر، والغنم: تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشروط أربعة:

الشرط الأول: أن تتخذ للدرِّ والنسل، والتسمين، لا للعمل؛ فإن الإبل المعدَّة للعمل والركوب، والسقي، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها عند جمهور العلماء (٤).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٤/ ١٢: «... والعوامل؛ ... لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم،

⁽۱) السائمة: الراعية، سميت السائمة؛ لأنها تسم الأرض بأثرها بحثاً عن الكلأ، قال الفيومي رحمه الله: «سامت السائمة سوماً، من باب قال: رعت بنفسها، ويتعدّى بالهمز فيقال: أسامها راعيها» [المصباح المنير، مادة: سوم. ص١١٣]. وقال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي، [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦٤] ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[سورة النحل، الآية: ١٠].

⁽٢) بهيمة: سميت بهيمة؛ لأنّها لا تتكلم بكلام يفهمه الناس؛ ولما في صوتها من الإِبْهَام، أما مع بعضها فتتكلم بكلام تفهمه بينها، وقد قال موسى لفرعون لما سأله: (قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى)، قال: (قَالَ وَبُيلَ اللّهِ عَلَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى) [سورة طه، الآية: ٥٠] وبهيمة الأنعام: هي الإبل، والبقر، والغنم، قال تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهيمَةُ الْأَنْعَام) [سورة المائدة، الآية: ١].

⁽٣) بُدِئ بذكر بهيمة الأنعام فقدمت على أصناف الأموال الزكوية اقتداء بالنبي على حينها ذكر زكاة الأنعام فقدمها على غيرها، واقتداء بالصديق في كتابه لأنس في [أخرجه البخاري وسيأي تخريجه إن شاء الله تعالى]؛ ولأن أكثر العرب في عهد النبي على حول المدينة بادية أهل نعم، والأنعام غالب أموال العرب [انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/ ١٨٦، وشرح زاد المستقنع، ٦/ ٥١].

الشرط الثاني: السوم أكثر الحول، ومعنى السائمة: الراعية، أما المعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها وينفق عليها، ولا ترعى أكثر الحول فلا زكاة فيها عند جمهور أهل العلم (۱)؛ لحديث علي مسنة، وليس على «... وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء...»(۱) وأما السائمة أكثر الحول ففيها الزكاة؛ لحديث أنس في وفيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»(۱)؛ ولحديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله على قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...»(۱) أما السائمة

وحُكي عن مالك: أن في الإبل النواضح والمعلوفة الزكاة؛ لعموم قول النبي كا: «في كل خمس شاة». قال أحمد: «ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل» وذكر صاحب الإنصاف أن العوامل ليس فيها زكاة ولو كانت سائمة قال: «نص عليه علي في رواية جماعة [الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٢/ ٣٩]؛ ولما روي عنه هم مرفوعاً «ليس في البقر العوامل صدقة» أخرجه أبو داود ٢/ ٢٩ تحقيق عزت عبيد الدعاس، وأخرجه الدارقطني، ٢/ ٣٠٨ ط دار المحاسن، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية، ٢/ ٣٥٣ وفي التعليق المغني، ٢/ ١٠٣ قال: «هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث وإنها أعني رواية عاصم» [وانظر لزيادة التخريج: الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٥١، وتخريج الروض المربع للدكتور عبد الله الغصن ومجموعة من طلاب العلم، ٤/ ٣٩].

⁽١) وحكي عن الإمام مالك رحمه الله: أن المعلوفة فيها الزكاة، والصواب قول الجمهور. انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٢.

⁽٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٣٤.

⁽٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

⁽٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٥، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، وأحمد، ٥/ ٢، ٤، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٣٦، وفي صحيح النسائي، ٢/ ١٨٠، وانظر: تلخيص الحبير، ١/ ١٦٠.

التي أعدها مالكها للتجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة.

الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول عند مالكها حولاً كاملاً؛ لحديث عائشة رضول قالت: سمعت رسول الله الله الله الله عليه الحول»(١).

ويستثنى نتاج السائمة، فحولها حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، فإن لم تبلغ الأمهات نصاباً فبداية الحول من كهال النصاب بالنتاج، ومثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة، فأصبحت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل (٢).

الشرط الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعي، وأما ما دون النصاب من الأعداد اليسيرة فلا زكاة فيها، ونصاب بهيمة الأنعام بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: نصاب الإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمس ذود، وهذا أقل نصاب الإبل، وتفصيل ذلك في حديث أنس في: أن أبا بكر في كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله في على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط: في أربع

⁽١) ابن ماجه، برقم ١٧٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٩٨، وتقدم تخريجه في الشرط الخامس من شروط الزكاة في منزلة الزكاة في الإسلام، وتقدم هناك ذكر جملة من الأحاديث في عدم وجوب الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول إلا ما استثنى.

⁽٢) المقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣١٤-٣٢، والشرح المختصر للفوزان، ٢/ ٢٤١، والشرح الممتع، ٢/ ٢٠-٢٢.



وعشرين من الإبل فيا دونها من الغنم (۱) من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (۱) أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى (۱) فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل (۱) فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة (۱) فإذا بلغت و يعني ستاً وسبعين – إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة...» (۱) (۱)

⁽۱) قوله: «من الغنم» قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/ ٣١٩: «كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصوَّبَها بعضهم، وقال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتها: أي الإبل من الغنم، ومن للبيان لا للتبعيض، ومن حذفها فالغنم مبتدأ، والخبر مضمر في قوله: «في كل أربع وعشرين» وما بعده وإنها قدم الخبر؛ لأن الفرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة إنها تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم».

⁽٢) بنت المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض: الحامل: أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣١٩.

⁽٣) بنت لبون وابن لبون: هو الذي دخل في ثالث سنة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. فتح البارى، لابن حجر، ٣/ ٣١٩.

⁽٤) حقة: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. فتح الباري، ٣/ ٣١٩.

⁽٥) جذعة: وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، فتح الباري، ٣/ ٣١٩.

⁽٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

⁽٧) قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني، ٤/ ٢٠: «ظاهر هذا أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدةً ففيها ثلاث بنات لبون وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق،

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

	زكاة الإبل		
	زكاته	المقدار	
	-207	إلى	من
	شاة	٥	٥
	شاتان	١٤	١.
	ثلاث شياه	١٩	10
	أربع شياه	7 8	۲.
فإن لم توجد أجزأ ابن لبون ذكر	بنت مخاض	٣٥	70
	بنت لبون	٤٥	٣٦
	حقة	7	٤٦
	جذعة	٧٥	٦١

والرواية الثانية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون، وهذا مذهب محمد بن إسحاق بن يسار وأبي عبيد، ولمالك روايتان؛ لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض، ولنا قول النبي على: «فإذا زادت على عشريين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون» والواحدة زيادة، وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذي، وقال: هو حديث حسن وقال ابن عبدالبر: «هو أحسن شيء رُوي في أحاديث الصدقات...» المغني، ٤/ ٢١ وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثائن ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخسين ومائة، فإذا كانت شيئن ومائة، فإذا كانت ثبانين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى بلغ تسعاً وسبين ومائة، فإذا كانت ثبانين ومائة ففيها ثلاث حقاق ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وشبين ومائة، فإذا كانت شيئن ومائة، فإذا كانت شعين ومائة ففيها ثلاث حقاق ففيها ثلاث مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت...» [أبو داود، برقم ١٥٧٠ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨ ٤٣٤].



بنتا لبون	٩.	٧٦
حقتان	17.	91
ثلاث بنات لبون	179	171

* ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ففي ١٣٠ بنتا لبون وحقة، وفي ١٤٠ حقتان وبنت لبون، وفي ١٥٠ ثلاث حقاق، وفي ١٦٠ أربع بنات لبون، وفي ١٧٠ ثلاث بنات لبون وحقة، وفي ١٨٠ ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي ١٩٠ ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي ١٩٠ ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي ٢٠٠ أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وهكذا في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. [أبو داود ١٥٧٠].

وتجب الزكاة في الإبل بالشروط المتقدمة، ووجوب الزكاة فيها بالسنة والإجماع:

أما السنة: فلحديث أنس على: أن أبا بكر على كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطِ ...».

ثم ذكر أنواع الأنصباء في الإبل^(۱)؛ ولحديث أبي هريرة وفيه: «... ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قَرْ قَرِ (۱) أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلها مر عليه أولها رُدَّ عليه



⁽١) البخاري، برقم ١٤٥٤.

⁽٢) بقاع قرقر: المكان المستوي.

آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...»(۱).

وأما الإجماع، فأجمع على وجوب الزكاة في الإبل علماء الإسلام (٢). مسائل في زكاة الإبل:

1- الجبران في زكاة الإبل فقط، وهو أن من وجبت عليه فريضة فلم يجدها فله أن يخرج فريضة أعلى منها بسنة ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً درهماً أو فريضة أدنى منها بسنة ويدفع معها شاتين أو عشرين درهماً لحديث أنس أن أبا بكر كاتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله خديث أنس أن أبا بكر الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة وعطيه المصدِّق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون وعنده ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده عنده صدقة بنت لبون وعنده عنده صدقة بنت لبون وعنده عنده عنده وعنده بنت لبون وليست عنده وعنده بنت خاض، فإنها تقبل منه بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت خاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين» (").



⁽١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٠٢، ومسلم، برقم ٩٨٧، ٩٨٨، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام، رقم البند ١٣.

⁽٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/ ٣٩٤.

⁽٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، برقم ١٤٥٣.



٧- من بلغت صدقته بنت مخاص ولم تكن عنده وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه بدون أخذ الجبران؛ لحديث أنس الذي كتبه له أبو بكر الله وفيه في رواية أبي داود: «...فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين؛ فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبونٍ ذكر...»(۱).

٣- الذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور إلا ابن اللبون إذا عدمت بنت المخاض؛ لحديث أنس ﷺ السابق ذكره.

الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل وكذلك في جبران زكاة الإبل: إن كانت أنثى جذعة من الضأن أو ثنية من المعز فما فوق ذلك أجزأت بلا نزاع، والجذعة ما لها ستة أشهر، والثنية ما لها سنة (۲).

• إن تطوع المزكي فأخرج سناً أعلى من السن الواجب جاز، مثل: أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، أو حقة عن بنت لبون، أو عن بنت مخاض، أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين، قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم فيه خلافاً» لله: «لا نعلم فيه خلافاً» لحديث أبي كعب وفيه: أن رجلاً وجبت عليه في زكاة إبله ابنة مخاض فأعطى ناقة عظيمة فامتنع منها رسول رسول الله في فطلب منه أن يقبلها بدلاً من ابنة مخاض، فقال رسول الله في ذلك الذي عليك، فإن تطوّعت بِخَير



⁽۱) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٠، وأصله في البخاري.

⁽٢) أما الذكر فيحتمل أن يجزئ لصدق اسم الشاة عليه وهو المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية. [انظر: الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٥٥، والمغني لابن قدامة، ٤/ ١٤].

⁽٣) المغني، ٤/ ١٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٣٩٧.



آجرك الله فيه، وقبلناه منك» قال: فها هي ذِه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، فأمر رسول الله على بقبضها ودعا له في ماله بالبركة (١).

7- يخرج عن إبله من جنسها، فيخرج عن البخاتي بختية، وعن العراب عربية، وعن الكرام كريمة، وعن السان سمينة، وعن اللئام والهزال لئيمة هزيلة، فإن أخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية جاز؛ لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصود، والله تعالى الموفق (٢).

٧- لا مدخل للجبران في غير الإبل؛ لأن النص فيها ورد، وليس غيرها في معناها؛ لأنها أكثر قيمة؛ ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له إخراجها فإن وجد أعلى منها فأحب أن يتطوع بدفعها بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلِّف شراءها من غير ماله (٢).

٨- يجزئ الذكر إذا كان المال كله ذكوراً، سواء كان من إبل، أو بقر، أو غنم؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله (أ)؛ لأن في حديث أنس الذي كتب له أبو بكر رضول عنها: «...فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر »(أ)؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَاتَتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١).



⁽١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٩.

⁽٢) المغنى لابن قدامة، ٤/ ٢٠.

⁽٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٩.

⁽٤) المرجع السابق، ٤/ ٣٤.

أبو داود، برقم ١٥٦٧، وتقدم تخريجه في المسألة رقم ٢.

⁽٦) سورة التغابن، الآية: ١٦.



وعلى هذا فيجزئ الذكر في الزكاة في مواضع:

الأول: التبيع في الثلاثين من البقر.

الثاني: ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد بنت المخاض. الثالث: إذا كان المال كله ذكو راً(۱).

الرابع: التيس إذا شاء المصدِّق بأن كانت هناك مصلحة في أخذه (٢).

ثانياً: نصاب زكاة البقر؛ لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، وهذا أقل نصاب البقر، وتفصيل ذلك في حديث على هم ، وفيه: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع^(٦)، وفي الأربعين مسنة^(٤)، وليس على العوامل شيء... »^(٥)؛ ولحديث معاذ ابن جبل هم: أن النبي هم لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن المعافر – ثياب تكون باليمن –»^(٦)؛

- (٥) أبو داود، برقم ١٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٤، وتقدم تخريجه في الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.
- (٦) أبو داود بلفظه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٦، والنسائي، كتاب، الزكاة، باب زكاة البقر، باب زكاة البقر، برقم ٢٤٤٩ ٢٤٥٢، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم ٢٦٣، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، برقم ٢١٤١ ١٨٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٣٧، وفي صحيح الترمذي، ١/٣٣٣، وفي صحيح ابن ماجة، ٢/٣٠٢.

⁽١) قال في الإفصاح، ٢٠٣/١: «واختلفوا فيها إذا كانت غنمه إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً، أو أحدها ما الذي يؤخذ من كل واحد؟ فقال أبو حنيفة: يجزئ أخذ الذكر من الكل، وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا كانت إناثاً كلها، أو ذكوراً وإناثاً لم يجز فيها إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكوراً أجزاً فيها الذكر».

⁽٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة النعم، برقم ١٤٥٤، وأبو داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٠.

⁽٣) التبيع: ما كمَّل سنة ودخل في الثانية، والتبيع جذع البقر. المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/ ٤٢١.

⁽٤) المسنة: ما كملت سنتين ودخلت في الثالثة، والمسنة: هي ثنية البقر. المقنع والشر-ح الكبير مع الإنصاف، ٦/ ٤٢١.



ولحديث عبد الله بن مسعود عن النبي الله قال: «في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة» (١) ثم تستقرض الفريضة: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

	زكاة البقر		
ز کاته		المقدار	
	إلى	من	
تبيع أو تبيعة	٣٩	٣٠	
مسنة	०९	٤٠	
تبيعان أو تبيعتان	٦٩	٦٠	
تبيع ومسنة	٧٩	٧٠	
وهكذا في كل ٣٠ تبيع أو تبيعة وفي كل ٤٠ مسنة			
سنة: ما لها سنتان .	ا له سنة . * الم	* التبيع أو التبيعة: م	

وتجب الزكاة في البقر بالشروط المذكورة المتقدمة، ووجوب الزكاة فيها: بالسنة، وإجماع علماء الإسلام:

أما السنة؛ فلحديث معاذ بن جبل أن النبي لله وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة... (٢)؛ ولحديث أبي هريرة أو فيه: «...ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع



⁽١) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم ٦٢٢، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، برقم ١٤٧٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٤٣، وفي صحيح ابن ماجة، ٢/ ١٠٤.

⁽٢) أبو داود، برقم ١٥٧٦، والترمذي، برقم ٦٢٣، وابن ماجه، ويأتي تخريجه قريباً.



قرقر (۱) لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء (۲) ولا جلحاء (۳) ولا عضباء في تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (۵).

وأما الإجماع فقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وأما الإجماع فلا نعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر»^(٦).

ثالثاً: نصاب زكاة الغنم، لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين وهو أقل نصاب الغنم، وتفصيل ذلك في حديث أنس في: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله في على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط... » الحديث وذكر فيه زكاة الإبل، ثم قال: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على المئين شاة ففيها ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة



⁽١) القاع القرقر: القاع المستوى الواسع من الأرض، يعلوه ماء السهاء فيمسكه.

⁽٢) العقصاء: ملتوية القرنين.

⁽٣) الجلحاء: التي لا قرن لها.

⁽٤) العضباء: التي كسر قرنها الداخل.

⁽٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٠٢، ومسلم، برقم ٩٨٧، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة.

⁽٦) المغنى، ٤/ ٣١.



واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها...»(١)(١).

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

		زكاة الغنم
ز کاته		المقدار
20)	إلى	من
شاة	17.	٤٠

(١) البخاري، برقم ١٤٥٤، وتقدم تخريجه.

(٢) قوله ﷺ: «فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة» قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ظاهر هذا القول: إن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدةً حتى يبلغ أربع مائة فيجب في كل مائة شاةً، ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربع مائة وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاثهائة واحدة [ففيها] أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى خسمائة، وهو أيضاً مائة وتسعة وتسعون، وهذا اختيار أبي بكر، وحكى عن النخعى والحسن بن صالح؛ لأن النبي رضي الثلاثمائة حدّاً للوقص وغايةً له، فيجب أن يتعقبه تعيّر النصاب كالمائتين، ولنا قول النبي على: « فإذا زادت ففي كل مائة شاة » وهذا يقتضي. أن لا يجب في دون المائة شيء، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب «فإذا زادت على ثلاثهائة واحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعهائة شاة ففيها أربع شياهٍ » وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا لغاية والله أعلم» [المغني، ٤/ ٤٠، والشر-ح الكبير، ٦/ ٤٤٢] ولفظ كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر، واضح وفيه: «...وفي الشاء، في كل أربعين شاةً إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثهائة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة، ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة » وفي لفظ أبي داود: «...فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثهائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاهٍ شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة...» [أبو داود، برقم ٢٥٦٨، والترمذي، برقم ٢٢١، وابن ماجه، برقم ٢٧٣-١٨٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٢، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٠٤].

<u> </u>		
شاتان	۲.,	١٢١
ثلاث شياه	٣.,	7 • 1
ئة شاة، ففي ٢٠٠ أربع شياه، وفي		
اه، وفي ۲۰۰ سبع شياه، وهكذا.	۲۰۰ ست شی	۰ ۰ ۰ مخمس شیاه، وفی

وليس فيها بين الثلاثهائة وأربعهائة شيء؛ لحديث الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب وفيه: «...فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاةٌ ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعهائة...»(١).

وتجب زكاة الغنم بالشروط الأربعة المتقدمة، ووجوب الزكاة فيها ثابت بالسنة والإجماع:

أما السنة؛ فلحديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله في على المسلمين، وقد تقدم ذكره آنفاً (۱)؛ ولحديث أبي هريرة في وفيه: «...ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها كلما مرت عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»(۱).

وأما الإجماع؛ فأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم (١٠).



⁽١) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، برقم ٦٢١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٤٣، وهو في سنن أبي داود، برقم ١٥٦٨.

⁽٢) البخاري، برقم ١٤٥٤، وتقدم تخريجه.

⁽٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٠٢، ومسلم، برقم ٩٧٧، وتقدم تخريجه.

⁽٤) المغنى لابن قدامة، ٤/ ٣٨.



$^{(1)}$ الجدول العام لزكاة السائمة $^{(1)}$ من بهيمة الأنعام

البقر					الإبل	
المقدار زكاته		زکاته		المقدار		
20)	إلى	من			إلى	من
تبيع أو تبيعة	٣٩	49 4.		شاة	٩	٥
نبیع او نبیت	, ,	,		شاتان	١٤	١.
مُسنَّة	٥٩	٤٠	سياه	ثلاث ش	١٩	10
4			یاه	أربع شب	7	۲.
	79	٦.	اض	بنت مخا	٣٥	40
تبيعتان	``		,	ن	بنت لبو	٤٥
ثم في كل ٣٠ تبيع			حقة	۲.	٤٦	
۔ ننَّة	ل ۲۹ مُس	وفي كا		جذعة	٧٥	71
			ن	بنتا لبور	٩.	٧٦
	_			حقتان	17.	91
التبيع أو التبيعة: ما لها سنة.		بنات	ثلاث	179	171	
سنتان.	: ما لها ،	المُسنَّة		لبون		
		ون.			•ثم في ك	
			حقة.	, خمسين	•وفي کل	

	٢	الغن
زكاته	ار	المقد
22)	إلى	من
شاة	14.	*
شاتان	۲۰۰	171
ثلاث شياه		
۱ شاة	کل ۱۰	ثم في
في الصدقة:	ؤخذ	لا ي
هَرمة، ولا	ولا	تَيس،
ىرار المال.	، ولا شِ	معيبة
يؤخذ في	Ŋ	
الهزيلة، ولا	.قة:	الصد
ولا الأكولة،	ض، و	المخاذ
ك.	ئيار الماأ	ولاخ

- بنت نخاض: بنت سنة، وسميت بذلك؛ لأن أمها حامل.
- بنت لبون: ما لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن.
- حقة: ما لها ثلاث سنين، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت الركوب.
 - جذعة: ما لها أربع سنين.



⁽١) السائمة: الراعية الحول أو أكثره في الصحاري والقفار .

⁽٢) انظر: منزلة الزكاة في الإسلام، للمؤلف، ص١١٤.



مسائل في زكاة بهيمة الأنعام

1 - لا يأخذ المُصدِق في الصدقة: هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس؛ لحديث أنس على: أن أبا بكر كل كتب له: «التي أمر الله رسولَه الله ولا يخرج في الصدقة هرمةٌ (۱)، ولا ذاتُ عوار (۱)، ولا تيس إلا أن يشاء المصدِق الصدقة هرمةٌ، وفي حديث آل عمر بن الخطاب في الصدقة: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمةٌ، ولا ذات عوارٍ من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المُصدِّق». (١٠).

وعن عبد الله بن معاوية الغاضري الله وعده؛ وأنه لا إله إلا الله، وأعطى فعلهن فقد طَعِم طعْم الإيمان: من عَبَدَ الله وحده؛ وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة مالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نفسه، رافدةً أن عليه كلَّ عام، ولا يعطي: الهرمة، ولا الدَّرنة (١) ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللئيمة (١)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره (١).

⁽١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٨٠، وصححه الألباني في سنن أبي داود، ١/ ٤٣٨.



⁽١) الْهَرِمَة: الهرم أقصى الكبر، فهرمة: كبيرة جدّاً، [لسان العرب، ١٢/ ٢٠٧].

⁽٢) ذات عوار: المعيبة التي لا يُضحى بها. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٤٤٥.

⁽٣) المصدِّق: العامل الساعي لأخذ الزكاة، والمصدَّق بالفتح صاحب المال. الشرح الكبير ٦/ ٤٤٥ وجامع الأصول، ٤/ ٥٠٥.

⁽٤) البخاري، برقم ١٤٥٥، وتقدم تخريجه.

⁽٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٣٣.

⁽٦) رافدة عليه كل عام: الرفد: الإعانة: أي تعينه نفسه على أدائها كل عام. النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٢٤١.

⁽٧) الدرنة: الجرباء، وأصله من الوسخ. «النهاية في غريب الحديث».

⁽٨) الشرط اللئيمة: رذال المال، وقيل: شراره وصغاره. «النهاية في غريب الحديث».



وقد دعا النبي على من أعطى في الزكاة فصيلاً مهزولاً، فعن وائل بن حجر على: أن النبي على من أعطى فأتى رجلاً، فآتاه فصيلاً مخلولاً^(۱) فقال النبي على: «بعثنا مصدِّق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله» فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله على وإلى نبيه على، فقال النبي على: «اللهم بارك فيه وفي إبله» (۱).

٢- لا يأخذ المصدِّق كرائم الأموال و لا خياره ولكن من الوسط؛ لحديث معاذ ﷺ عثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وفيه: «فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(٦).
قال الزهرى: «إذا جاء المصدِّق قُسِّمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً،

٣ - ما بين الفريضتين في زكاة بهيمة الأنعام أوقاص ولا
 زكاة في الأوقاص، مثل الزيادة على الخمس في الإبل إلى التسع، وعلى

وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدِّق من الوسط (١٠)(٥).

⁽۱) مخلولاً: مهزولاً، وهو الذي جُعل على أنفه خلال، لئلا يرضع أمه فتهزل، «النهاية في غريب الحديث» وانظر: جامع الأصول، ٤/ ٥٠٥.

⁽٢) النسائي، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، برقم ٢٤٥٧، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٨٥.

⁽٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

⁽٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٢.

⁽٥) ولا يؤخذ في الصدقة: الحامل، ولا الماخض، وهي التي قد حان ولادها، ولا تؤخذ الرُّبَى: التي تربي ولدها، أو التي تربَّى في البيت لأجل اللبن، ولا طروقة الفحل التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمل غالباً، ولا تؤخذ الأكولة، التي أعدت للأكل إلا أن يشاء ربها: أي صاحب هذه الأموال: [الشرح الكبير، ٦٤ ٢٨].



العشر إلى أربع عشرة، إلى نهاية أوقاص الإبل، وكذلك أوقاص البقر، والغنم لا زكاة فيها عفواً وترغيباً للملاك، وشكراً لهم على أداء الحق(١).

2- إرضاء المصدِّق الساعي الآخذ للزكاة وإن ظَلَم؛ لحديث جرير بن عبد الله على قال: جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله على فقالوا: إن ناساً من المصدِّقين يأتوننا، فيظلموننا؟ قال: فقال: «أرضوا مصدِّقيكم» قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقيكم» وفي زيادة: «وإن ظلمتُم» قال جرير: ما صدر عني مُصدِّقُ - بعدما سمعت هذا من رسول الله على - إلا وهو عني راضٍ وفي لفظ للترمذي: «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا»().

• عمال الصدقة السعاة الذين يرسلهم الإمام المسلم، عن عطاء مولى عمران: أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله هي، ووضعناه حيث كنا نضعه (٣).

وعن أحمد بن حميد الساعدي شه قال: استعمل النبي الله رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا أُهدي إليّ، فقال رسول الله الله: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك

⁽١) إرشاد أولي البصائر والألباب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ص١٣٠.

⁽٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، برقم ٩٨٩، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب رضا المصدِّق، برقم ١٩٤٧، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في رضا المصدق، برقم ٦٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٤١، وفي صحيح الترمذي، ١/ ٣٥٤.

⁽٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب رضا المصدِّق، برقم ١٥٨٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في غُمَّال الصدقة، برقم ١٤٧٩ - ١٨٣٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٠٦.

هديتك إن كنت صادقاً؟ » ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله على عنقه يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء (۱) أو بقرة لها خوار (۲) أو شاة تَيْعَر »(۱) ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه يقول: «اللهم هل بلغت» بَصُرَ عيني وسمع أذني (۱).

وعن عبد الله بن أنيس على: أنه تذاكر هو وعمر ابن الخطاب على يوماً الصدقة: الصدقة فقال عمر: ألم تسمع رسول الله على حين يذكر غلول الصدقة: «أنه من غلَّ منها بعيراً أو شاةً أتي به يوم القيامة يحمله »؟ قال: فقال عبدالله بنُ أنيس: بلى (٥).

وعن رافع بن خُديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحق: كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته» (١) وعن أنس

⁽١) بعير له رُغاء: الرغاء: صوت البعير.

⁽٢) خوار: الخوار: صوت البقرة. جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٦٤٧.

⁽٣) تيعر: اليعار: صوت الشاة. المرجع السابق، ٤/ ٦٤٧.

⁽٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل يُهدى إليه، برقم ٦٩٧٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم ١٨٣٢.

⁽٥) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عال الصدقة، برقم ٤٧٨ -١٨٣٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٢٠١، وهو في البخاري ومسلم أتم من هذا.

⁽۱) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، برقم ٦٤٥، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عبّال الصدقة، برقم ٤٧٧ - ١٨٣٦، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦: «حسن صحيح».



ر المعتدي في الصدقة كمانعها »(١). في الصدقة كمانعها »(١).

7- لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الحيوان، فلا زكاة في الخيل، والبغال، والحمير، ولا في الصيد؛ لأن النصوص في الزكاة جاءت في بَهِيمة الأنعام، بل قد جاء ما يبين العفو عن ذلك؛ لحديث علي قال: قال رسول الله في: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة...» (۱)؛ ولحديث أبي هريرة في قال: قال رسول الله في: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة » وفي لفظ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» (۱) ولمسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

إلا إذا كانت هذه الأشياء المذكورة قد أُعدت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة (٤).

٧- لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن الذي كمّل سنة أشهر، والثني من المعز الذي كمّل سنة، وتقدم أنه لا يجزئ في ذلك إلا الأنثى، إلا ما استثني (١).



⁽۱) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة كهانعها، برقم ٦٤٦، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عهال الصدقة، برقم ٤٧٦-١٨٣٥، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٣٥٣.

⁽٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٣٦.

⁽٣) متفق عليه:البخاري،برقم ٢٤٦١، و٢٤٤١، ومسلم، برقم ٩٨٢، وتقدم تخريجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

⁽٤) المغنى، ٤/ ٦٦.

⁽١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/ ٤٤٢، والمغنى، ٤/ ٤٩.



۸- شروط المخرج في الزكاة من بهيمة الأنعام، يشترط في ذلك شروط منها:

الشرط الأول: السن، وقد سبق بيان ذلك الواجب في الإبل، والبقر، والغنم.

الشرط الثاني: الأنوثة، وقد سبق ما يستثنى من جواز إخراج الذكر. الشرط الثالث: ألا تكون معيبة عيباً يمنع من الإجزاء في الأضحية، إلا إذا كان الجميع معيباً.

الشرط الرابع: أن تكون وسطاً: فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء(١).

9- إذا ملك المسلم أقل من النصاب من الإبل، أو أقل من نصاب البقر، أو أقل من نصاب الغنم، وكانت للتجارة؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل نصاب عروض التجارة وتزكى زكاة النقدين، أما في غير عروض التجارة فلا يضم بعضها إلى بعض (٢).

• 1 - الصواب عدم جواز العدول عن المقادير المقدرة من النبي الله يهيمة الأنعام في الزكاة إلى القيمة إلا الجبرانات المقدرة كما في زكاة الإبل؛ لأن النبي هو الذي قدرها من بهيمة الأنعام كما تقدم، وكذلك زكاة الفطر، فلا يجوز إخراج القيمة عن العين المقدرة في الزكاة على الصحيح من أقوال أهل العلم (۱) والله تعالى أعلم (۲).

⁽١) تعليق مجموعة من طلبة العلم على الروض المربع بإشراف عبد الله الطيار، ٤/ ٦٤.

⁽٢) فتاوى العلامة ابن باز، ١٤/٥٨.

⁽١) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٦/ ٤٤٨، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٢٠٧.

⁽٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، فمذهب الإمام أحمد لا



الموارد، وفي الدور، لئلا يشق الساعي على أصحاب الأموال؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الساعي على أصحاب الأموال؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله على «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»

17 - لا يشتري المسلم صدقته إذا وجدها تباع؛ لحديث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب على خرس في سبيل الله فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله على عن ذلك، فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك»(۱).

⁽٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، برقم ١٥٩١، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٤٣: « حسن صحيح ».





⁼ تجزئ القيمة مطلقاً: أي سواء كان ذلك لحاجة أم لا، لمصلحة أو لا، الفطرة وغيرها وبه قال الإمام مالك والشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وعن الإمام أحمد مثل قول أبي حنيفة فيها عدا زكاة الفطر، قال في الإنصاف: «وعنه تجزئ القيمة مطلقاً، وعنه تجزئ في غير الفطرة، وعنه تجزئ للحاجة: من تعذر الفرض ونحوه واختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: ولمصلحة أيضاً واختاره الشيخ تقي الدين» [المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٢/ ٤٤٨].

⁽١) أحمد في المسند، ٢/ ١٨٤ - ١٨٥، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم ١٧٧٩.

⁽٢) لا جلب: تؤخذ صدقة الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدِّق لما في ذلك من المشقة عليهم. انظر: سنن أبي داود برقم ١٥٩٢.

⁽٣) ولا جنب: لا يجنب أصحابها: أي لا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه. سنن أبي داود برقم ١٥٩٢ والمعنى والله أعلم: [لا يبعد صاحب المال المالَ بحيث تكون مشقة على العامل].



المصدق المصدق المصدق المحدقة عند دفعهم الزكاة؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله الله الله الله الله الله الله مصلّ على آل «اللهم صلّ على آل اللهم صلّ على آل عليهم» فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى »(۱). أو يقول: «اللهم بارك فيه وفي ماله »، لحديث وائل بن حجر الله أن رجلاً جاء بناقة حسناء، فقال له النبي الله اللهم بارك فيه وفى إبله »(۱).

11- إذا ملك نصاباً صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه؛ لأن السخال تعدُّ مع غيرها فتعدُّ منفردة كالأمهات، ومثال ذلك: اشترى رجل أربعين سخلة، فإن الحول يبدأ من وقت ملكه لها، فإذا مضى حول دفع زكاتَها؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «...فإذا بلغت خساً من الإبل ففيها شاة»(").

• 1- نتاج السائمة من بهيمة الأنعام حولها حول أمهاتها إن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً فبداية كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً فبداية الحول من كهال النصاب؛ لما روي عن عمر الله قال لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم »(۱)؛ وهو

⁽١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، برقم ١٠٧٨ .

⁽٢) النسائي، برقم ٢٤٥٧، وتقدم تخريجه، في فقرة، لا يأخذ في الصدقة: هرمة.

⁽٣) اختلف في زكاة الصغار من بهيمة الأنعام إذا ملكها الإنسان، فقيل: فيها الزكاة إذا اكتملت الشروط، وهذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد وهي المشهورة في مذهبه، والرواية الثانية لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة، وهو قول أبي حنيفة [الشرح الكبير، ٦/ ٣٥٨].

⁽١) الإمام مالك، باب ما جاء فيها يعتد به من السخل في الصدقة، من كتاب الزكاة في الموطأ، ١/ ٢٦٥، والبيهقي في باب السن التي تؤخذ في الغنم، من كتاب الزكاة، السنن الكبرى،



مذهب علي ولا يعرف لهما في عصرهما مخالفاً فكان إجماعاً؛ ولأنه نهاء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة (۱) والحكم في فصلان الإبل وعجول البقر كالحكم في السخال (۲).

17 - كل جنس من: الإبل، والبقر، والغنم ينقسم إلى نوعين:

فالإبل نوعان: العراب: وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد.

والبخاتي: جمع (بخيتة) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم نوعان: ضأن: وهي ذوات الصوف، ومعز: وهي ذوات الشعر، ويقال: للذكر والأنثى من الضأن والمعز شاة. والمقادير الواجبة في الزكاة السابقة تشمل من كل جنس: نوعيه، ويضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب إجماعاً (۱۳).

1V – الخلطة في بهيمة الأنعام السائمة الأصل فيها حديث أنس في: أن أبا بكر في كتب له التي فرض رسول الله في: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، «وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينها بالسوية» (().

⁼ ١٠٠/٤. وانظر: الكلام على الحديث في جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٦٠١.

⁽١) المغنى لابن قدامة، ٤/ ٤٦، والشرح الكبير، ٦/ ٣٥٢.

⁽٢) الشرح الكبير، ٦/ ٣٥٣، والمغنى، ٤٦/٤.

⁽٣) الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٥٩.

⁽١) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وبابٌ: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، برقم ١٤٥٠، ورقم ١٤٥١، وانظر: الروض المربع المحقق، ٤/ ٦٨.



والخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة أعيان: بأن يملك شخصان أو أكثر مالاً مشاعاً، يرثانه، أو يشتريانه، أو غير ذلك، ويكون مشاعاً بينهما ولكن لا يتميز مال كل واحد منهما.

النوع الثاني: خُلطة أوصاف: بأن يكون مالٌ كل واحد منها مميزاً ولكن اشتركا في المُراح، والمسرح، والمشرب، والمحلب، والراعي، والفحل.

وكلا النوعين المذكورين في الخلطة يؤثر في جعل مالهم كالمال الواحد في أمرين:

الأمر الأول: الواجب فيها كالواجب في مال واحد، فإن بلغا معاً نصاباً ففيها الزكاة، وإن زادا على النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية، فلو كان لكل واحد منها عشرون من الغنم كان عليها شاة، وإن كان لكل واحد منها ستون لم يجب أكثر من شاة، وتكون الشاة بينها بالسوية.

الأمر الثاني: أن للساعي أخذ الفرض من مال أيها شاء، سواء دعت إليه حاجة؛ لكون الفرض واحداً، أو لم تدع إليه حاجة بأن يجد فرض كل واحد منها في ماله؛ لأن مالها صار كالمال الواحد في الإيجاب، فكذلك في الإخراج.

ويعتبر في الخلطة شروط خمسة:

الشرط الأول: أن تكون الخلطة في السائمة من بهيمة الأنعام ولا تؤثر الخلطة في غيرها من الأموال.

الشرط الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة؛ فإن كان أحدهما



مكاتباً أو ذمّياً فلا أثر لخلطته؛ لأنه لا زكاة في ماله ما لم يكمل النصاب به.

الشرط الثالث: أن يختلطا في نصاب؛ فإن اختلطا فيها دونه مثل أن يختلطا في ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة.

الشرط الرابع: أن يختلطا في ستة أشياء لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها؛ وهي المسرح، والمشرب، والمحلب، والمراح، والراعي، والفحل، فإذا اكتملت هذه الشروط كان مال الشخصين كالمال الواحد.

الشرط الخامس: أن يختلطا في جميع الحول من أوله إلى آخره(١).

وقوله الله الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال مالك في الموطأ: «معنى هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال مالك في الموطأ: «معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، وقال الشافعي رحمه الله: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكل الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي غشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله الله الشية الصدقة المناقلة أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ...»(").



⁽١) الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٢٣ - ١٢٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٤٥٤ - ٤٦٠، والمغني، ٤/ ١٥- ٦٤.

⁽١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٣١٤.



والخلطة لها تأثير في الماشية: إيجاباً، وإسقاطاً، وتغليظاً، وتخفيفاً، ومن أمثلة ذلك:

* لو كان لإنسان شاة ولآخر تسع وثلاثون شاة واشتركا حولاً كاملاً فعليهما شاة على حسب ملكهما، يتراجعان بينهما بالسوية، وهذه الصورة تفيد تغليظاً؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد بملكه فلا زكاة عليه.

* لو كان لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركوا حولاً تاماً فعليهم زكاة شاة على حسب ملكهم، يتراجعون بينهم بالسوية.

* وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعليهم شاة أثلاثاً. وهذا يدل على أن الخلطة تخفيفاً في مثل هذه الصورة، وهكذا فالخلطة تفيد إيجاباً، وتغليظاً، وتخفيفاً وإسقاطاً(۱).

مسافة لا تقصر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضُمَّ بعضها إلى بعض مسافة لا تقصر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضُمَّ بعضها إلى بعض وكانت زكاتها كزكاة المختلطة بغير خلاف. وإن كان بين البلدان مسافة القصر فعن أحمد روايتان: إحداهما: أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نِصَاباً ففيه الزكاة وإلا فلا، ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر... قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد، والرواية الثانية عن أحمد أن صاحب المال يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ويؤدِّي الثانية، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا هو الصحيح إن شاء الله



⁽١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/ ٢٠٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٦٩.



تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...» (())؛ ولأنه مِلكُ واحدٌ أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة، أو غير السائمة، ونحمل كلام أحمد في الرواية الأولى: على أن المصدِّق لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج، فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين شاء؛ لأنه موضع حاجة» (()).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء» (٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «الذي عليه جمهور أهل العلم أن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض حتى ولو كان في مدن مترامية الأطراف، أما الخلطاء فليس لهم الجمع، وليس لهم التفريق»(٤).

ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة: كالذهب والفضة، والزروع والثهار، وعروض التجارة، ويكون حكمهم حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم (۱) والله الموفق (۲).

19 - الفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها من أصناف الأموال

⁽١) البخاري، برقم ١٤٥٤، وتقدم تخريجه.

⁽٢) المغنى، ٤/ ٦٤.

⁽٣) المرجع السابق، ٤/ ٦٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٤٨٤.

⁽٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٢٢.

⁽١) المغنى، ٤/ ٢٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٤٨٥، والشرح الممتع، ٤/ ٧٠.

⁽٢) وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة، قياساً على الغنم، أما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال، والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية، [المغني، ٤/ ٦٤ - ٦٥، والشرح الكبير، ٦/ ٤٨٥ - ٤٨٦].



الزكوية: أن غيرها متى زاد ولو قليلاً على النصاب ففيه بحسابه، وأن بهيمة الأنعام قدَّر الشارع فيها أول النصاب، وأوسطه، وآخره، وغيرها من الأموال قدر أول النصاب فقط. فدل على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب، والله أعلم.

ثم من تسهيله لم يوجب في هذا النوع حتى تتغذَّى بالمباح وتسوم الحول أو أكثره، فإذا كان صاحبها يعلفها فلا يُجمع عليه بين مؤونة العلف وإيجاب الزكاة عليه (١).

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

نمت بحمد الله تعالى الرسالة الثانية، ويليها إن شاء الله تعالى الرسالة الثالثة: (ركام المعدن والركاز)).

⁽١) إرشاد أولي الأبصار والألباب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ص١٣٠ .



الفهارس العامة

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنياة

٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس شرح الغريب.

٤ - فهـــرس الموضــوعات.





١ - فهرس الآيات القرآنية

١ - فهرس الايات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	م
		سورة التغابن	
١٢	١٦	﴿ فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ	





٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
۲۱	١ – إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا،
رًا، وثلثاً وسطاً [الزهري]، ٢٠	٢ - إذا جاء المصدِّق قُسمّت الشاء أثلاثاً ثلثاً شراراً، وثلثاً خيا
۲۱	٣- أرضوا مصدقيكم،
فذها منهم [عمر]، ٢٦	٤- اعتد عليهم بالسخلة يروح بــها الراعي على يديه ولا تأه
له فيأتي فيقول هذا مالكم، ٢٢	٥- أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الأ
من كل ثلاثين تبيعاً، ١٣	٦- أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر
نة عظيمة فامتنع [أبي]، ١١	٧- أن رجلاً وجبت عليه في زكاة إبله ابنة مخاض فأعطى ناف
۲۲	٨- أنه من غلَّ منها بعيراً أو شاةً أني به يوم القيامة يحمله،
رسول الله[أبو بكر]،٦، ٩، ١٥	٩ - بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض
اللهم لا تبارك فيه، ٢٠	١٠ – بعثنا مصدِّق الله ورسوله وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً،
۲٥	١١ - تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم،
نُ عوارٍ [أبو بكر]، ١٩	١٢ - التي أمر الله رسولَه ﷺ، ولا يخرج في الصدقة هرمةً، ولا ذان
وأنه لا إله إلا الله، وأعطى، . ١٩	١٣ - ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طعم الإيمان من عَبدَ الله وحده؛
منك،	١٤ - ذاك الذي عليك، فإن تطوّعت بِخَير آجرك الله فيه، وقبلناه
جع إلى بيته،	١٥ – العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى ير
۲٦	١٦ – فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة،
خمساً وثلاثين [أبو بكر]، ١١	١٧ - فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاص إلى أن تبلغ
فيها شيء[عمر]، ١٧	١٨ - فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس
في كل خمسين حقة ح ٧	١٩ – فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون و
	٢٠ – فإذا زادت ففي كل مائة شاة
[أبو بكر]، ١٢	٢١ – فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر
	٢٢ - فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بين
	٢٣ – فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت
	٢٢ - في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة
o	٥٧ - في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون،
ح	٢٦ – في كل خمس شاةٌ







٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
YY	٢٧ – قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة،
Yo	٢٨ – لا تبتعه ولا تعد في صدقتك،
Yo	٢٩ – لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتـــهم إلا في دورهم.
۲	٣٠- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول،
الصدقة،	٣١- لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية
Y7 ، Y •	٣٢ – اللهم بارك فيه وفي إبله،
Y7	٣٣ - اللهم صلِّ على آل أبي أوفى،
٠٠٠	٣٤ – اللهم صلِّ عليهم،
۲۳	٣٥- ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه،
YY	٣٦ - ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة،
حه	٣٧ - ليس في البقر العوامل صدقة
**	٣٨ - ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر،
بذعة وعنده حقة [أبو بكر]، ١٠	٣٩ – من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده م
، وليس على العوامل شيء،٥، ١٣	٠٠ – وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة
عشرين ومائة شاة،٥، ٣١	١٤ - وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى
ها يوم وردها إلا إذا كان، ٩	٢٤ - ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حد
كان يوم القيامة بُطح لهاٍ، ١٥، ١٧	٢٤ - ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا
ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المُصدِّق، . ١٩	٤٤ - ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم،
الصدقة وما كان من [أبو بكر]، ٢٧	ه ٤ - ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجَّتمع خشية
اعمران بن حميداً، ۲۱	٣٠ - مالمال أرسانت ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه عا





٣- فهرس شرح الغريب

٣- فهرس شرح الغريب

الصفحة	كلمة	الـ
Υο	ا جنب،	-1
YV	البخاتي،	- ۲
v	بنت المُخاض،	-4
v	بنت لبون وابن لبون،	- £
£	بهيمة،	-0
17	التبيع،	-٦
YY	تيعر،	-٧
v	جذعة،	-1
10	الجلحاء،	– ٩
v	حقة،	-1.
۲۸	خلطة،	-11
YY	خوار،	-11
19	الدرنة،	-14
19	ذات عوار،	-1 £
19	رافدة عليه كل عام،	-10
۲۰	الرُّبَى،	-17
YY	رُغاء،	- 1 V
١٨ ،٤	السائمة،	- 1 A
19	الشرط اللئيمة،	-19
YV	ضأن،	-۲.
۲۰	طروقة الفحل،	- ۲ ۱
10	العقصاء،	- ۲ ۲
10 (9	القاع القرقر،	- ۲۲
Yo	لا جلب،	- Y £
۲۰	الماخض،	- Y c
۲	مخلولاً،	- ۲ ۲
١٣	المسنة،	- T V
19	المصدِّق،ا	- ۲ ۸
TV	معز،	- ۲ 9






٤ - فهرس الموضوعات

٤ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	زكاة السائمة من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم:
	تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشروط أربعة:
	الشرط الأول: أن تتخذ للدرّ والنسل، والتسمين، لا للعمل
	الشرط الثاني: السوم أكثر الحول
٦	الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول عند مالكها حولاً كاملاً
٦	الشرط الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعى
٦	أولاً: نصاب الإبل
۸	الجدول التوضيحي لزكاة الإبل:
۹	وجوب الزكاة فيها بالسنة والإجماع:
	أما السنة
١٠	وأما الإجماع،
١٠	مسائل في زَّكاة الإبل:مسائل في زَّكاة الإبل:
١٠	 ١ - الجبران في زكاة الإبل فقط.
11	٢ - من بلغت صدقته بنت مخاض ولم تكن عنده وعنده ابن لبون
11	٤ - الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل وكذلك في جبران زكاة الإبل
11	 و- إن تطوع المزكي فأخرج سناً أعلى من السن الواجب جاز
17	٦- يخرج عن إبله من جنسها، فيخرج عن البخاتي بختية، وعن العراب عربية
	٧- لا مدخل للجبران في غير الإبل
17	٨- يجزئ الذكر إذا كان المال كله ذكوراً
١٣	يجزئ الذكر في الزكاة في مواضع:
١٣	الأول: التبيع في الثلاثين من البقر
	الثاني: ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم توجد بنت المخاض
١٣	الثالث: إذا كان المال كله ذكوراً
١٣	الرابع: التيس إذا شاء المصدِّق بأن كانت هناك مصلحة في أخذه
	ثانيا: نصاب زكاة البقر؛
	الجدول التوضيحي لزكاة الغنم:
	وجوب الزكاة فيها: بالسنة، وإجماع علماء الإسلام:
	أما السنة
	وأماً الإِجماع
	ثالثاً: نصاب زكاة الغم
17	الجدول التوضيحي لزكاة الغنم:







٤ - فهرس الموضوعات

ع الصفحة	ضو	موا	ال
----------	----	-----	----

۱۷	وجوب الزكاة فيها ثابت بالسنة والإجماع:
	أما السنة
۱۷	وأما الإجماع
۱۸	الجدولُ العام لزكاة السائمة من بهيمة الأنعام
	مسائل في زكاة بهيمة الأنعام
۱۹	١- لا يأخذ المُصدِّق في الصدفة: هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس
۲.	٢ - لا يأخذ المصدِّق كرائم الأموال ولا خياره
۲.	٣ - ما بين الفريصتين في زكاة بهيمة الأنعام أوقاص ولا زكاة في الأوقاص
	٤- إرضاء المصدِّق الساعي الآخذ للزكاة وإن ظُلَمَ
۲۱	٥- عمال الصدقة السعاة الذين يرسلهم الإمام المسلم
۲۳	٦- لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الحيوان
۲ ۳	٧- لا يجزئ في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن الذي كمّل ستة أشهر، والثني من المعز.
۲ ٤	٨- شروط المخرج في الزكاة من بــهيمة الأنعام
۲ ٤	الشرط الأول: السن،
۲ ٤	الشرط الثاني: الأنوثة، إلا ما استثني
۲ ٤	الشرط الثالث: ألا تكون معيبة عيباً يمنع من الإجزاء في الأضحية
۲ ٤	الشرط الرابع: أن تكون وسطاً: فلا يؤخذ الجيد ولا الرديء
	٩- إذا ملك المسلم أقل من النصاب من الإبل، أو أقل من نصاب البقر، أو أقل من نصاب الغنم، وكانت للتجارة
۲ ٤	• ١ - الصواب عدم جواز العدول عن المقادير المقدرة من النبي ﷺ في بــهيمة الأنعام في الزكاة إلى القيمة
70	١١ – تؤخذ الزكاة على المياه، والموارد،وفي الدور
70	١٢ – لا يشتري المسلم صدقته إذا وجدها تباع
47	١٣- دعاء المصدِّقِ لأهل الصدقة عند دفعهم الزكاة
	٤١- إذا ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه
	٥١ - نتاج السائمة من بهيمة الأنعام حولها حول أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصابا
	٦١ – كل جنس من: الإبل، والبقر، والغنم ينقسم إلى نوعين:
۲٧	فالإبل نوعان: العراب:فالإبل نوعان: العراب:
۲٧	٠٠٠
۲۷	والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس
**	والغنم نوعان: ضأن، ومعز
	٠ ١٧ - الخلطة في بهيمة الأنعام السائمة.
	والخلطة نوعان:
	النوع الأول: خلطة أعيان
۲ ۸	النوع الثاني: خَلطة أوصاف:النوع الثاني: خَلطة أوصاف:.



هداء من شبكة الألوكة



٤ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع

۲۸	وكلا النوعين المذكورين في الخلطة يؤثر في جعل مالهما كالمال الواحد في أمرين:
	الأمر الأول: الواجب فيهما كالواجب في مال واحد
	لأمر الثاني: أن للساعي أخذ الفرض من مال أيهما شاء،
	في الخلطة شروط خمسة:
	يُ الله الأول: أن تكون الخلطة في السائمة من بهيمة الأنعام
	الشرط الثانى: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة؛
	حرا التالث: أن يحول السيال عن الراء التالث: أن يختلطا في نصاب
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	الشرط الرابع: أن يختلطا في ستة أشياء
	۱ – المسـرح
	٣ – المشـرب
	٣ – المحلب
	٤ – المسراح
•••	ه – الراعــي
	٣ — الفصل
	الشرط الخامس: أن يختلطا في جميع الحول من أوله إلى آخره
۳.	والخلطة لها تأثير في الماشية: إيجاباً، وإسقاطاً، وتغليظاً، وتخفيفاً
۳.	١٨ - إذا كانت سائمة الرجل الواحد في بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة
۳١	١٩ - الفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها من أصناف الأموال الزكوية
٣٣	الفهارس العامة
	١- فهرس الايات القرآنية
	٣ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
	٣ - فهرس شرح الغريب٣ - فهرس شرح الغريب
	, تهرس شرح العريب ٣ – فهرس الموضوعات
1 /	٠ - قعا س / المه صنه عات





كتب للمؤلف

العمــرة والحــج والزيـارة في ضــوء الكتـاب والسـ ــى الجمــــرات في ضـــوء الكتـــاب والسـ مناســــك الحـــــج والعمـــــرة في الإســــ 00 الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والس ٥٨ الربــــا: أضــــراره وآثــــاره في ضــــوء الكتــــاب والســـ مواقف النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله تعالى مواقـف الصـحابة رضـى الله عـنهم في الـدعوة إلى الله تعـالى مواقــف التــابعين وأتبـاعهم في الــدعوة إلى الله تعــالي مواقــف العلمــاء عــبر العصــور في الــدعوة إلى الله تعــالي __وم الحكم__ة في ض_وء الكت_اب والسينة كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنــة كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة مقومــات الداعيــة النــاجح في ضــوء الكتــاب والســنة فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١) الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١) ــــــدعاء مــــــــن الكتـــــــاب والســـــ ــن المســـلم مــــن أذكــــار الكتــــاب والســ ورد الصـــباح والمســـاء في ضـــوء الكتـــاب والســـنة ــروط الــــــدعاء وموانـــــع الإجابــ نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة قيام الليل: فضله وآدابه في ضوء الكتاب والسنة ـلة الأرحـــام في ضـــوء الكتـــاب والسـ ـــدين في ضــــوء الكتـــــاب والســ للامة الصــــدر في ضـــوء الكتـــاب والسـ ٨٣ أثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة وداع الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته و رحمــة للعــالمين محمــد رســول الله ســيد النــاس ﷺ صلاة المؤمن: مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام (٣/١) الثمر المجتنى مختصر شرح أسماء الله الحسنى (تحت الطبع) منزلـــة الزكـــاة في الإســـلام في ضـــوء الكتـــاب والســـنـة 🏄 عظمــة القــرآن الكـريم وتعظيمــه وأشـره في النفــوس والأرواح مجموع الخطيب المنبرية (تحيت الطبيع) تصحيح شرح حصن المسلم في ضوء الكتاب والسنة ــسى مـن سـيرة والدتي رحمهــا الل ف لا تنـــــ ـنة | ٩٢ | إجـابـــة النـــداء في ضـــــوء السنــــة الــمطهـــ نة ٩٣ أبراج الزجاج في سيرة الحجاج: تأليف عبدالرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق) ع ٩ الجنة والنار: تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن على رحمه الله (تحقيق) ـ دقة التطـــوع في ضـــوء الكتـــاب والســنة (٩٥ غنوه فتّع مكة: تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن على رحمه الله (تحقيق) سيرة الشاب الصالح عبدالرحمن بن سعيد بن بن علي وهف رحمه الله

وثقى في ضـوء الكتـاب والسـ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها ____رح العقيددة الواسطية رح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة __وز العظ____يم والخس___ران الم__ نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة نــور الإخــلاص وظلمــات إرادة الــدنيا بعمــل الآخــرة نور الإسلام وظلمات الكضريخ ضوء الكتاب والسنة نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة ية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال الاعتصام بالكتاب والساب تبريـــد حـــرارة المصــيبة في ضـــوء الكتـــاب والســنة عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١) أنواع الصبر ومجالاته فيضوء الكتاب والسنة _ات اللس__ان في ض__وء الكت__اب والس_ ور المسلم في ضوء الكتاب والس منزله الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ٢٢ الأذان والإقامــــة في ضـــوء الكتـــاب والس روط الصلة في ضوء الكتاب والسنة قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة أركــان الصـــلاة وواجباتهــا في ضـــوء الكتـــاب والســنة سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة صلاة التطوع: مفهوم وفضائل وأقسام وأنواع في ضوء الكتاب والسنة ـلاة الجماعــة: مفهــو، وفضــائل، وأحكــام، وفوائــد، وآداب ــاجد، مفهــــوم، وفضــــائل، وأحكــــام، وحقــــوق، وآداب ـلاة المـــــريض في ضــــوء الكتـــــاب والسـ __افر <u>في</u> ض__وء الكتــــاب والســ للاة الخـــوف في ضــوء الكتــ ۲ ٤ لاة الحمعـــة في ضـــوء الكتـــاب والس ـلاة العيــــــدين في ضــــوء الكتــــــاب والســـ لاة الكســـوف في ضـــوء الكتـــاب والسـ لاة الاستســـقاء في ضـــوء الكتـــاب والس ام الجنــــائز في ضـــوء الكتـــاب والس ـاة بهميــــة الأنعـــام <u>في ضـــو</u>ء الكتـــاب والســـنة | ^{٨٩} زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة ، ٩ زكاة الأثمان: الـذهب والفضـة في ضـوء الكتـاب والسـنة | ٩١ |موافــ ـاة عــــروض التجــــارة في ضــــوء الكتــــاب والس ـاة الفطـــــر<u>ف</u> ضـــــوء الكتـــــاب والس مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ٤٨ الزكاة في الإسالام في ضوء الكتاب والسنة العمام



كتب (مترجمية) للمؤليف أ

لم باللغ ــة النبالي ـن المســ ' او لاً: حصــن المســلم باللغــات الاتبــ * ثانياً: كتب مترجمة للغة الاوردية: ــن المســــلم باللغــ ــة الإنجليزيــ حصن المسلم باللغة ألفرنسية الالالانانة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة ۲ شروط الدعاء وموانع الإجابة حصن المسلم باللغة الأوردية ٣٣ ٤ | حصــــن المســـلم باللغــــة الإندونيســـية |٣٤ | الــــــدعاء مــــــن الكتــــــاب والســــنة ـن المســـلم باللغـــة الأمهريــة ٣٦ إبيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها ٨ حصـــــن المســـلم باللغــــــة الهوســــاوية ٣٩ | نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الأخرة حصن المسلم باللغة ألفارسية ٤٠ صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة ١. حصـــن المســـلم باللغــــة الماليباريــــة [١٠ |نـور التقـوى وظلمــات المعاصــي (دار الســلام)| 11 حصــــن المســــلم باللغـــــة التاميليــــــة ٢٦ | نـــور الإســـلام وظلمـــات الكفـــر (دار الســـلام)| ١٢ ١٣| حصــــــن المســــلم باللغـــــة اليوربـــــــــــــــــــا ٣٤ |الفــوز العظــيم والخســران المـبين (دار الســـلام)| النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام) ١٤ حصن المسلم باللغة البشتو ٤٤ حصـــن المســلم باللغـــة اللوغنديـــة إلى أقضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام) 10 نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام) ثالثا 17 حصن المسلم باللغة الهندية [3 ــلم باللغــ ۱۷ حصن المس * ثالثا: كتب مترجمة للغات أخرى: ١٨ حصن المسلم باللغة الصينية حصن المسلم باللغة الشيشانية $|^{2\Lambda}|$ مرشد الحاج والمعتمر والزائر... (باللغة الماليبارية) · ٢ حصـــن المســـلم باللغـــة الروســـية العلام الماء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية) ٢١ حصن المسلم باللغة الألبانية ، ٥ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية) | ٢٢ حصـــن المســـلم باللغـــة البوســنية ٢٥ نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليبارية ٢٣ حصين المسلم باللغة الألمانية الألمانية الإلماء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية) لم باللغة الأسبانية الم ــن المســ ۲٤ حص صلاة المريض (باللغة مليبارية - دار السلام) ٢٥ حصن المسلم باللغة الفلبينية « مرناو » الح رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية – دار السلام) ٢٦ حصن المسلم باللغة الفلبينية « تجالوج » ا ٢٧ حصن المسلم باللغة الصومالية ٢٨ حصن المسلم باللغة الطاجكية

حصن المسلم باللغة الأذرية

٣٠ حصن المسلم باللغة أليابانية

49



